

سنن ابن ماجه

- 646 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر .
- (قال الطهر بعد يريها ما ترى المرأة في A [رسول قال قالت عائشة أن أخبرت أنها - Y إنما هي عرق أو عروق) .
- قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر الغسل . في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .
- [ش (يريها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب] . K صحيح